[422] وذهبوا إلى أنها متجددة التحريم (1). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة فإنهم لا يختلفون فيما ذكرناه ولك أيضا أن تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي فيها ظاهر كتاب ا أو ما أشبهه، ويبين لك أن أحدا من المسلمين ما فرق بين المسألتين، وأن التفرقة بينهما خلاف الإجماع. فإن عورضنا بما يروونه من الأخبار (2) الواردة بتجديد تحريم الخمر وذكر أسباب تحريمها فجوابنا (3) أن جميع ما روي في تجديد تحريمها أخبار آحاد ضعيفة لا توجب علما ولا عملا ولا يترك ما ذكرناه من الأدلة القاطعة بمثل هذه الأخبار. فأما ما يدعيه اليهود والنصارى من تحليل أنبيائهم لها فكذب منهم عليهم كما كذبوا على أنبيائهم في كل شئ كذبهم المسلمون فيه، ولا حجة فيما يدعيه هؤلاء المبطلون المعروفون بالكذب. (مسألة) [241] [إنقلاب الخمر خلا] عند الإمامية إذا انقلبت الخمر خلا بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما تنقلب فيه إلى الخل حلت. وخالف الشافعي ومالك في ذلك (4).

(1) لم نعثر عليه. (2) لم نعثر عليه. (3) في " ألف " و " ب ": فجوابنا على ذلك. (4) الهداية: ج 4 ص 113.
